ان تعمد وعلم التحريم ويستثني الصبح فيصح اذانه من نصف الليل
ويسن له اذانان واحد قبل الفجر واخر بعده وخرج بالذكور الاناث
قال في الروضة كاصلها اما جماعة النساء فيها اقوال المشهور المنصوص
في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت
على هذا ولم يرفع صوتها لم يكره وكان ذكرا لله تعالى لا اذانا
ولو صلت امرأة منفردة فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها
بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك
قال في شرح المهذب كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها
كما يفتتن بوجهها انتهى وقضيته ان المراد بهذه الزيادة ما يسمعه
الرجل حتى لو اقتصرت في الرفع على ما يسمع صواحبها لكن بحضرة رجل
يسمع حرم واذا لو رفعت فوق ما تسمع صواحبها ولا اجنبي ثم سمع
انه لا يحرم لكن الاوجه الحرمة ايضا خلافا لشيخنا لما فيه
من التشبيه بالرجال وهو محرم كعكسه لان رفع الصوت بالاذان
من شعارهم وانما لم يحرم عنها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة
لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على قصد كالفتنة كما
انه لا تشبيه فيه بخلاف تمكينها من الاذان لانه ليس الا صغاء
والنظر اليه وكلاهما يؤدي لذلك وبهذا يفرق بين الحرمة
هنا وعدمها في رفع صوتها ولو فوق ما يسمع صواحبها خلافا
لبعضهم وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقرآن في الصلاة
ولو بحضرة اجنبي ومثلها القراءة خارج الصلاة كما هو ظاهر وبكن
الفرق بان الاذان يستحب الاصغاء اليه لكل احد وان احسنه
بخلاف القراءة لا يطلب ممن احسنها تركها والاصغاء القراءة غيره

وايضا

٦٢

وايضا فالاذان محتاج الى سماعه بخلاف القراءة فكان الرفع
فيه اقرب للفتنة قال في شرحه والحنثي المشكل في هذا كالمرأة
كذا ذكره ابو الفتوح والبغوي وغيرهما انتهى وقضيته
انه لا يصح اذانه مطلقا وانه يحرم اذانه برفع الصوت وكذا الجهر
من يحرم نظره اليه على ما تقدم لكن يتعين استثنا اذانه
بحضرة المرأة فلا يحرم وان حرم نظرها اليه لانه اما امرأة ولا كلام
لانه اذا اذان امرأة بحضرة امرأة او رجل والرجل لا يحرم اذانه
بحضرة المرأة كما هو ظاهر وقد يقال لم حرم اذان المرأة بحضرة
الرجل ولم يحرم عكسه مع انه يحرم نظر كل منهما للاخر الا ان يجاب
بان كون المؤذن ذكرا معلوم وهي ممنوعة من النظر اليه فاذانه
لا يجعلها على النظر اليه وبان الاذان وظيفة الرجال لا بد من
قيامهم بها فلا التفات لما قد يجر اليه وخرج بالمكتوبة من الخمس
غيرها كالمنذورة والجنازة والنوافل مطلقا فلا يسن الاذان
لها بل يكره كالاقامة نعم يسن ان ينادي الصلاة جامعة
لجماعة ما سن فيه الجماعة من النوافل دون الجنازة والمنذورة
وقال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول
الوقت كالاذان لم ار فيه شيا وقال بعض مشايخنا الظاهر
الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت
الشمس ارسل صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد
يقال هذا كان في اول مشروعية هذه الصلاة فعظم النداء
ليجتمع الناس اليها وقيل باستحبابه بدلا عن الاذان والاقامة
لم يبعد انتهى وهو منجه لكن يجزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي